آراءة الناس واسماعهم فانه حلال الرياء كما سبق لانه ليس فيه
تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده منهما الحظ
العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة
الدنيا وقد وضعها الله تع لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع
فلا يقبل كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله
تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في
الآخرة من نصيب ○ واما تاثيره في الطاعة فالمغلوب
ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب والمحض
يبطلها العدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث
انها عبادة لقوله عم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى رواه عمر رض وهذا حديث مشهور خرجه الائمة عنه
الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعث
عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن
مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن
الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب
والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد جمعها صلوة الظهر
غدا او نحوها فامل وان بشرط الصلاح والفتيا فغير امل

سلامت الي ان الله

امل وغيرنا وايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة
وكذا بعد الشروع واو حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند
العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان
والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة
الى الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر
من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني
بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في
الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال
بها عن الآخرة فلا يزال الآمل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها
خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوها فمنهم من يرتجي
كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم
اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله
ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي عم ادخر لازواجه قوت
سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر
في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر
في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين

Copyright © King Saud University